

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/80
26 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية

للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن

موجز

قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين منذ إعداده للتقرير السنوي الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ببعثتين قطريتين رسميتين إلى كل من المكسيك (١-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) وشيلي (١٨-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣) لمعاينة حالة الشعوب الأصلية. ويرد التقريران عن البعثتين القطريتين في الوثيقتين Add.3 و E/CN.4/2004/80/Add.2 على التوالي. كما زار مجتمعات للسكان الأصليين في كندا (أيار/مايو ٢٠٠٣) والنرويج وفنلندا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، وواظب على إجراء اتصالات واسعة النطاق مع ممثلي السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم وفي الاجتماعات الدولية. وهو عاكف على التعاون مع الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية.

ويركز هذا التقرير على العقبات والفجوات والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في ميدان إقامة العدل وأهمية قانون السكان الأصليين العرقي بالنسبة للنظم القانونية الوطنية، وهي قضايا حدها مراراً وتكراراً ممثلو السكان الأصليين ووفود الحكومات على أنها تكتسي أهمية بالغة من أجل تمتع الشعوب الأصلية تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وذلك أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي اجتماعات لجنة حقوق الإنسان، ومؤخراً في المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

والشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم هم عادة من بين أكثر شرائح المجتمع تهميشاً وتجريداً من الملكية، وهم دائماً ضحايا التمييز والتمييز. وكثيراً ما يُحرمون من ممارسة حقوقهم على أرض الواقع، حتى عند توافر التشريعات الوقائية، وهو نمط يبعث على الانشغال بشكل خاص إزاء إقامة العدل. ويشمل نظام العدالة طائفة واسعة من المؤسسات، من بينها المحاكم والمجالس القضائية، ومكاتب حفظ السجلات الرسمية وسندات تملك الأراضي، والمراكز الإصلاحية والسجون، والوحدات المكلفة بإنفاذ القوانين، والمدعين العامين، والخدمات القانونية بشتى أنواعها، بما فيها مكاتب تقديم المعونة القانونية. ويشدد المقرر الخاص على أن إيجاد نظام عدالة منصف وفعال يعد ضرورياً لتعزيز الوفاق والسلم والاستقرار والتنمية فيما بين الشعوب الأصلية.

وتشير المعلومات المستقاة من مصادر مختلفة إلى أن الشعوب الأصلية لا تحظى، في العديد من البلدان، بسبل وصول متكافئة إلى نظام العدالة، وكثيراً ما يواجهون التمييز بشتى أنواعه لدى تطبيق هذا النظام. ويعزى هذا الأمر في جزء منه إلى العنصرية، وإلى النتائج المترتبة على عدم قبول المؤسسات القانونية الرسمية التابعة لدولة وطنية ما بقوانين وأعراف السكان الأصليين، في الجزء الآخر. وغالباً ما يكون السكان الأصليون أكثر تمثيلاً في نظام العدل الجنائي، وكثيراً ما يجرمون من الوصول إلى العدالة، وكثيراً ما يقعون ضحايا للعنف والإيذاء الجسدي. والنساء والأطفال المنتمون للسكان الأصليين هم من المعرضين لهذه الأخطار بشكل خاص. وقد وصلت إلى علم المقرر الخاص حالات عديدة من تجريم أنشطة الاحتجاج الاجتماعية والسياسية التي يضطلع بها السكان الأصليون. وتؤدي الاختلافات اللغوية والثقافية دوراً في هذا النمط من التمييز، ولا تتطرق إليها الدولة دوماً بما فيه الكفاية. وقد أحرزت بعض البلدان تقدماً في مجال الاعتراف باحتياجات السكان الأصليين الخاصة في ميدان العدالة واعتمدت قوانين وأنشأت مؤسسات لحماية حقوق الإنسان لهؤلاء السكان. ويتزايد اعتراف المحاكم والمشرعين، إلى جانب الإدارة العامة بقانون السكان الأصليين العرقي. وتجري بعض البلدان تجارب، تحقق نتائج مشجعة، على مؤسسات قانونية بديلة وآليات لحسم المنازعات.

ويوصي المقرر الخاص بأن تستعرض الدول نظمها القضائية استعراضاً شاملاً، وتُدخل عليها إصلاحات إن اقتضت الضرورة، بغية تحسين حماية حقوق الشعوب الأصلية. ويدعو لجنة حقوق الإنسان إلى بحث هذه القضية مع الدول الأعضاء. وينبغي أن تنطوي هذه الإصلاحات على احترام أعراف السكان الأصليين القانونية ولغتهم وثقافتهم في المحاكم وفي إطار إقامة العدل؛ وعلى مشاركتهم مشاركة كاملة في الإصلاحات القضائية؛ وإنشاء آليات قضائية بديلة.

وتضم الإضافة ١، علاوة على تقارير البعثات القطرية، معلومات عن بلاغات وتقارير قدمتها الحكومات بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، تُلقِي وعولجت خلال الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويجيل المقرر الخاص أيضاً الإضافة ٤ إلى اللجنة من أجل أن تنظر فيها، وهي تتضمن استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالشعوب الأصلية وإقامة العدل، والمعقودة في مدريد من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٨ - ١ مقدمة
٦	٨٢ - ٩ أولاً - إقامة العدل والشعوب الأصلية وحقوق الإنسان
٧	٢٢ - ١٢ ألف - محاكم وحقوق الشعوب الأصلية
١٠	٤٣ - ٢٣ باء - التمييز ونظام العدالة
١٤	٥٣ - ٤٤ جيم - تجريم أنشطة احتجاج السكان الأصليين
١٦	٨٢ - ٥٤ دال - قوانين وثقافات السكان الأصليين وبدائل حسم النزاعات
٢٢	٨٦ - ٨٣ ثانياً - الاستنتاجات

مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية للمقرر الخاص بموجب قرارها ٥٧/٢٠٠١. وشجعت في قرارها ٥٦/٢٠٠٣ على مواصلة دراسة سبل ووسائل تدليل العقبات التي تعترض حالياً طريق حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعالة، وعلى الاستمرار في طلب وتلقي وتبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق السكان الأصليين، حيثما قد تقع.

٢ - وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يواصل العمل بشأن المواضيع المدرجة في تقريره الأول (E/CN.4/2002/97) و(Add.1) وخاصة المواضيع التي قد تسهم في إحراز تقدم فيما يتعلق بمناقشة القضايا الأساسية التي تخص "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وطلبت إليه أيضاً أن يهتم اهتماماً خاصاً بانتهاكات حقوق الإنسان لنساء السكان الأصليين وأطفالهم وأن يأخذ بعين الاعتبار منظوراً يراعي الفروق بين الجنسين وأن ينظر فيما صدر عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالولاية المسندة إليه.

٣ - وفي عام ٢٠٠٣، قدم المقرر الخاص تقريره السنوي الثاني إلى اللجنة الذي ركز فيه على ما تتركه المشاريع الإنمائية الكبيرة الحجم أو الرئيسية من آثار على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومجتمعاتهم (Add.1-3 E/CN.4/2003/90). ويسره الآن أن يقدم للجنة هذا التقرير السنوي المواضيعي الثالث عملاً بالقرار ٥٦/٢٠٠٣.

٤ - واستمر المقرر الخاص، منذ تقديمه لتقريره الأول، في جمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، عقب ما طرأ من تطورات على منظومة الأمم المتحدة، وعلى المشاركة في المؤتمرات الدولية والوطنية والحلقات الدراسية المعنية بالبحوث والتقييمات وحلقات العمل في مجال التدريب وما شابهها من حلقات تتناول بشكل مباشر المسائل المتصلة بولايته، وأجرى أيضاً بحثاً عن بعض المسائل الرئيسية التي تؤثر في الشعوب الأصلية والتي بينها في تقريره الأول (E/CN.4/2002/97، الفقرة ١١٣). كما قام ببعثتين قطريتين رسميتين إلى المكسيك (١-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) وشيلي (١٨-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣). وواصل المقرر الخاص إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والأطفال من السكان الأصليين لدى زيارته للبلدين، بما في ذلك حضوره تجمعات معينة بغية الاستماع إلى شواغلهم. ويرد تقريراً البعثتين القطريتين في الوثيقتين E/CN.4/2004/80/Add.2 و Add.3 على التوالي. وزار كندا أيضاً، بدعوة وجهتها إليه جمعية الأمم الأولى، في أيار/مايو ٢٠٠٣، وبدعوة من برلمان الصامي، زار شمال النرويج وفنلندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لمعاينة حالة الشعوب الأصلية في كلتا المنطقتين.

٥ - وحضر المقرر الخاص الدورة الثانية المتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (نيويورك، أيار/مايو ٢٠٠٣) وأحال بياناً إلى لجنة حقوق الطفل في يوم عقدها المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين (جنيف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). كما شارك في اللقاءات وألقى محاضرة في مؤسسات أكاديمية عن مختلف جوانب ولايته. وبمناسبة يوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر)، انضم إلى آليات أخرى للجنة حقوق الإنسان في بيان شجبوا فيه بشدة جميع أفعال التخويف والانتقام ضد الأفراد والجماعات التي تسعى إلى التعاون، أو التي تعاونت فعلاً مع الأمم المتحدة أو ممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك جماعات وقادة السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، واصل المقرر الخاص

تطوير الاتصالات مع العديد من المنظمات المعنية بالسكان الأصليين وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتعزيز التعاون مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة. وهو يعرب عن شكره بشكل خاص للحكومات والمنظمات المعنية بالشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسسات البحوث والمهتمين من الأفراد ممن لبوا فعلاً طلبه بشأن الحصول على معلومات.

٦- ويركز هذا التقرير من الناحية المواضيعية على مسألة رئيسية تثير اهتمام الشعوب الأصلية بشكل خاص، ألا وهي المشاكل التي يواجهونها في التعامل مع نظام العدالة والعلاقة بين قانونهم العرفي والمؤسسات القانونية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وتتراوح الشواغل الرئيسية التي تشمل حقوق السكان الأصليين ما بين المسائل ذات الصلة بالأرض والإقليم والبيئة والموارد الطبيعية، والمسائل التي تتعلق باللغة والثقافة والتعليم. ويُعد إيجاد نظام عدالة منصف وفعال ضرورياً بالنسبة لتعزيز الوفاق والسلم والاستقرار والتنمية فيما بين الشعوب الأصلية.

٧- وبغية دعم ما ينهض به المقرر الخاص من عمل في هذا المجال، أُرسِل استبيان إلى الحكومات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة بهدف طلب الحصول على معلومات عن التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بهذا الموضوع. ويعرب المقرر الخاص عن شكره لحكومات الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وشيلي وغواتيمالا وفنلندا والمكسيك والنرويج ونيوزلندا على ما ورد عنها، في الوقت المناسب، من ردود ومعلومات شاملة ساعدت بشكل كبير في إعداد هذا التقرير. وهو يعرب أيضاً عن شكره لوكالات متعددة الأطراف مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على المعلومات التي استرعت إليها انتباهه. كما يود أن يعرب عن تقديره للعديد من المنظمات المعنية بالشعوب الأصلية وجمعيات حقوق الإنسان التي قدمت له معلومات قيمة.

٨- وعزيمة المقرر الخاص مشتدة أيضاً بالعدد المتزايد من إسهامات المؤسسات الأكاديمية في مسائل من قبيل قانون السكان الأصليين العرفي والآليات البديلة لتسوية النزاعات. وقد نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دعماً لما ينهض به المقرر الخاص من عمل في هذا المجال، ومنتشجة بالمقترح الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٣، جمعية Universidad Nacional de Educación a Distancia، وهي المؤسسة الإسبانية الرائدة في مجال التعلم عن بعد، حلقة دراسية عن هذا الموضوع، ساعدت إسهاماتها في إعداد هذا التقرير. كما يود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره للدكتورة ألكساندرا زانثاكي على تعاونها معه في إعداد هذا التقرير إلى جانب مركز Catalunya التابع لليونسكو على ما قدمه من دعم لولايته.

أولاً - إقامة العدل والشعوب الأصلية وحقوق الإنسان

٩- لاحظ المقرر الخاص، أثناء ما قام به من بعثات إلى مختلف البلدان ومن خلال ما أجراه من اتصالات موسعة مع مجتمعات السكان الأصليين والمنظمات المعنية بهم، أن ميدان إقامة العدل يعد واحداً من أكثر الميادين التي تواجه فيها الشعوب الأصلية مشاكل بشأن تمتعهم بحقوق الإنسان. ولا يمكن حماية حقوق الإنسان حماية فعالة إلا إذا تمتع الجميع دون تمييز من أي نوع بجرية الوصول إلى العدالة، وأقيم العدل إقامة تامة، بتراهة وإنصاف. ومثلما أبلغ المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان في تقريره السابقين (E/CN.4/2002/97 و E/CN.4/2003/90)، لا تزال الشعوب الأصلية ضحايا تاريخيين لأنماط ثابتة من إساءة تطبيق أحكام العدالة بحقهم لفترات طويلة من الزمن.

١٠ - ولا ينبغي فهم العدل في هذا الموضوع على أنه مجرد تطبيق القوانين والعمل بنظام عدالة قويم تطبيقاً وعملاً فعالين، بل ينبغي فهمه أيضاً على أنه عملية يتمكن بموجبها السكان المحرومون حرماناً مستمراً وشديداً من إيجاد سبل للتغلب على مختلف أشكال الحرمان بوسائل مشروعة ومقبولة على الصعيد الاجتماعي وعلى المدى الطويل. والشعوب الأصلية شريحة من شرائح المجتمع الإنساني (بيد أنهما دون شك الشريحة الوحيدة) التي ينطبق عليها هذا الوصف. وتباين ردود المجتمع على أوجه عدم المساواة المستمرة هذه التي تؤثر في الأفراد والجماعات تبايناً كبيراً، فهي: تتراوح بين مختلف أشكال السياسات العامة والتدابير العلاجية، ورد الاعتبار، والتعويض، والوصول إلى المحاكم. وقد جُربت جميعها في موضع ما في وقت أو آخر، وتمخضت عن نتائج متباينة، ولذلك يجب قياس أداء أي دولة في مجال حقوق الإنسان على أساس ما يفضي إليه من نتائج.

١١ - وقد كافحت مجتمعات السكان الأصليين كفاحاً مريراً لفترة طويلة لرفع أوجه الضيم البنيوية هذه، ومع ذلك لم تفلح على الدوام. واستخدمت العديد من الوسائل بنسب مختلفة، من قبيل المواجهة والتعبئة والمفاوضات والتشريعات والمقاضاة. وفي الواقع، أن الأمم الأولى في كندا نشطت في اللجوء إلى القضاء من أجل نشر العدالة وهي تحرز تقدماً ملموساً، بيد أن هذه العملية مطولة ومكلفة ولا تتوافر دوماً للسكان الأصليين في بلدان أخرى تتبع تقاليد قانونية مختلفة. وهناك مواجهات وتعبئة اجتماعية تقع في أماكن عدة لا تعمل فيها الأساليب القانونية والسياسية على تحقيق مصالح الشعوب الأصلية المتمثلة في حصولهم على حقوقهم. وقد أصبحت المفاوضات والتشريعات في السنوات الأخيرة وسيلة مهمة يرجع إليها السكان الأصليون من أجل الحصول على حقوقهم، ومع ذلك لا تزال قضية تطبيقها على أرض الواقع مفتوحة. وفي هذا السياق الأوسع، تتخذ القضايا التي تواجهها الشعوب الأصلية والمتعلقة بالعدالة أشكالاً مختلفة عدة يمكن التطرق إليها تحت أبواب فرعية شتى.

ألف - محاكم وحقوق الشعوب الأصلية

١٢ - قد يعزى تفشي إساءة تطبيق أحكام العدالة إلى ممارسات تاريخية من قبيل استيلاء المستعمرين والمستوطنين على أراضي السكان الأصليين استناداً إلى عقيدة بائدة بطل مفعولها اليوم مفادها أن هذه الأراضي *أراض مباحة*، وإلى فرض مخططات لسندات تملك الأراضي تُستبعد منها مجتمعات السكان الأصليين، وإلى عدم الاعتراف بهوية السكان الأصليين الثقافية، وقيام الحكومات الوطنية بالتفرد من جهتها بفسخ المعاهدات والاتفاقات المعقودة مع الشعوب الأصلية، وسلب المجتمعات المحلية الأصلية تراثها الثقافي، ومنع التحدث باللغات الأصلية منعاً رسمياً، وغير ذلك. وقد كان للحقوق في الأرض دور حاسم في سعي الشعوب الأصلية إلى إقامة العدل. وعندما تؤيد القوانين والمحاكم تجريد السكان الأصليين من ملكيتهم للأراضي (مثلما حدث على مر التاريخ في العديد من أصقاع العالم)، عندئذ لا تحصل قضية العدالة على ما ينبغي لها أن تحصل عليه من تأييد. ومن جهة أخرى، تعد القرارات القضائية الصادرة مؤخراً والتشريعات الجديدة في بعض البلدان بإمكانية تحسّن الحالة في ظل ظروف معينة، وفقاً للمعايير الدولية المستجدة بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وتبين الأمثلة التالية بعض هذه المسائل.

١٣ - وتستند قرارات المحاكم في بعض الأحيان إلى الاعتراف بسند ملكية السكان الأصليين، وتشير بذلك إلى وجود اتجاه مشجع في العديد من البلدان. فقد أشارت المحكمة العليا في أستراليا على سبيل المثال، إلى أن طبيعة سند الملكية للسكان الأصليين ووجوده يجب أن يتم التأكد من أمرهما في الواقع، وذلك بالرجوع إلى قوانين وأعراف السكان الأصليين الذين يجوزتهم ذلك السند. ومع ذلك، وضعت المحكمة العليا، لدى اتخاذها لقرار آخر في عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق

بالشكوى التي قدمها مجتمع يورتا يورتا بخصوص المطالبة بملكية الأراضي، شروطاً أكثر صرامة بشأن شكوى الشعوب الأصلية المتعلقة بسند الملكية يصعب عليهم الوفاء بها.

١٤- وفي الولايات المتحدة، قررت إحدى المحاكم في أوكلاهوما أن تحسم القضية القانونية المتعلقة بشغل الأراضي، وذلك بما يتفق وطريقة معيشة السكان الأصليين وأعرافهم واستخداماتهم لهذه الأراضي، والذين يعتبرون مستخدميها وشاغليها. وأيدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق السكان حق مجتمع أواسي تينغي من السكان الأصليين في حماية ممتلكاته في قضية تاريخية قدمها ضد حكومة نيكاراغوا، التي لم تعترف كما يجب بجائزة المجتمع للأراضي والموارد المتعارف عليها ولم توفر لها الحماية الكافية. على أن المجتمع قدم شكوى جديدة في عام ٢٠٠٢ بشأن انتهاك الحقوق الدستورية إلى محكمة استئناف بيلوي لإجبار الحكومة على الامتثال لقرار المحكمة.

١٥- ورأت محكمة مقاطعة سابورو في اليابان أن تجريد مجتمع الإينو من ملكيته لأراضيه وغمر المواقع الدينية والثقافية والأثرية المهمة لهذا المجتمع بالمياه أمران غير قانونيين (انظر E/CN.4/2003/90، الفقرة ٢٠). وفي ماليزيا، قررت إحدى المحاكم أن لمجتمعات أورنج أسلي الحق في ملكية الأراضي المتعارف عليها والتقليدية التي تشغلها ولها الحق في استخدامها وجني الأرباح التي تدرها عليها. وفي أواخر التسعينات، أيدت المحكمة الدستورية لكولومبيا حقوق مجتمع أووا الأصلي في رفض ترخيص بالتنقيب عن النفط على أراضيه التي كانت الحكومة قد منحتها لشركة متعددة الجنسيات من دون الحصول على موافقته مسبقاً. وفي قضية أخرى، أيدت المحكمة حقوق مجتمع إمبيرا - كاتيو فيما يتعلق بما كانت تضطلع به إحدى شركات الطاقة من أنشطة تلحق الضرر بالبيئة وتهدد بقاء هذا المجتمع من مجتمعات السكان الأصليين.

١٦- وقررت المحكمة العليا في النرويج أن شعب الصامي الذين يقطنون ماندالين هم المالكون الشرعيون لأراضي سفارتسكوغين على أساس استخدامهم لها منذ عهد موغل في القدم، وهو قرار مناقض لحكم اللجنة المعنية بالأراضي غير المسيجة التي اعتبرتها أراضي مملوكة للدولة. وفي قضية سابقة، أصدرت المحكمة بالأغلبية قراراً لصالح شكوى مجتمع الصاميين الذين يزاولون رعي الرنة بشأن استخدام مراعي أسلافهم المتعارف عليها في سيلبو، ضد شكوى منافسة قدمها فرادى المزارعين من ملاك الأراضي، ممن حظوا بالدعم منذ القرن التاسع عشر من لدن لجنة لاب 'Lapp' الرسمية^(١).

١٧- ويؤلف حوالي ٥٠٠٠ نسمة من الخوي حوي مجتمع ريجترسفيلد الذي يقطن الرأس الشمالي لجنوب أفريقيا، حيث عاش هناك منذ غابر العصور. وفي أواخر العشرينات، فتح منجم في أراضيه، ونُقل المجتمع إلى منطقة مجاورة. وحكمت محكمة الفصل في شكوى المطالبة بالأراضي بأن أية حقوق كان يحتل أن يتمتع بها مجتمع ريجترسفيلد قد ألغيت عندما ضم البريطانيون المنطقة في عام ١٨٤٧. وقالت المحكمة إن الخوي حوي "ليسوا متحضرين بما فيه الكفاية" كيما يتمتعوا بالحق في أراضيهم التقليدية التي أعلن عن أنها أرض مباحة وأصبحت خاضعة للتاج وتم الاعتراف بذلك بعد ضمها. وفي عام ٢٠٠٣، ولدى الاستئناف، أمرت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا برد الأراضي، بما في ذلك حقوق المتعدين. وجاء في حكمها أن ملكية الأراضي المطالب بها تعود حصراً لمجتمع ريجترسفيلد قبل ضم التاج البريطاني لها في عام ١٨٤٧، وأن هذه الحقوق سارية ولم تخضع للضم. وقد أخطأت محكمة الفصل في شكوى المطالبة بالأراضي حين قررت أن هذا المجتمع فقد حقوقه بالنظر لعدم تحضره بما فيه الكفاية كيما يعترف بحقوقه في حيازة هذه الأراضي. كما جاء في حكمها أن الممارسات التي استندت إليها الملكية تمييزية على نحو عنصري لأنها بنيت على افتراض خاطئ، وإن لم يعلن، مفاده أن مجتمع ريجترسفيلد قد فقد كافة حقوقه في الأراضي لدى ضمها، بسبب العرق الذي ينحدر منه وعدم تحضره.

١٨- وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، حكمت المحكمة العليا في نيروبي بأن طرد ما يتراوح عدده بين ٥٠٠٠ و ١٠٠٠٠ فرد ينتمون إلى قبيلة أدجيك من غابة تينيت في كينيا هو أمر قانوني حتى إن أثر في حق المئات من الأسر في أراضي أسلافهم. ويدعو المقرر الخاص حكومة كينيا إلى أن تحترم حقوق شعب الأدجيك في موطنهم التقليدي^(١).

١٩- وأبلغت حكومة نيوزيلندا المقرر الخاص بأن نظامها القضائي يعترف بحقوق الماوري الفردية والجماعية. تتمثل أولاهما في أنه بالرغم من أن معاهدة وايتانغي لا تنص على حقوق قابلة للإنفاذ مباشرة، فإن محاكم نيوزيلندا تتبع نهجاً استباقياً في تفسير وتطبيق مبادئ المعاهدة حيث ترد هذه المبادئ في تشريعات خاصة. والطريقة الثانية تتمثل في إنشاء محكمة وايتانغي للاستماع إلى شكاوى الماوري الفردية والجماعية ضد التاج بشأن انتهاك مبادئ المعاهدة. وتعد طريقة تسوية المظالم التاريخية (قبل عام ١٩٩٢) راسخة تماماً الآن وتشمل تقديم اعتذارات وتعويضات على حد سواء، فضلاً عن تدابير رامية إلى الاعتراف باستمرار مصالح الماوري الثقافية في بعض المواقع والموارد. ولا تزال المحكمة، التي تقر المعاهدة ولايتها واختصاصها الثنائي الثقافة، تشكل محفلاً للتعبير عن حقوق الماوري الجماعية والفردية والتحقيق فيما يقع من انتهاكات بشأنها.

٢٠- وتنص بعض القوانين الوطنية على طرد واستبعاد الشعوب الأصلية من نظام العدالة نهائياً. ويعلن دستور نيبال على سبيل المثال، عن أن الدولة مملكة هندوسية والنيبالية هي اللغة الرسمية؛ وليس هناك اعتراف بالشعوب الأصلية ويجظر عليهم بموجب تشريعات تمييزية الاضطلاع بأنشطتهم التقليدية، بما فيها الفنص وصيد الأسماك، وغيرها من التعبيرات عن هويتهم الثقافية. وللأسباب ذاتها، لا يمكن لأي فرد من السكان الأصليين أن يصبح موظفاً بأي صفة في السلطة القضائية للبلد^(٢).

٢١- وتشير التقارير إلى أن حقوق السكان الأصليين في الاتحاد الروسي لا تزال غير محمية، بالرغم مما ورد من ضمانات مناقضة لذلك في القانون الاتحادي لعام ١٩٩٩ بشأن ضمانات حقوق الشعوب الأصلية قليلة العدد الصغيرة في الاتحاد الروسي^(٤). ويبدو أن المشكلة الرئيسية تكمن في عدم تنفيذ القانون الاتحادي على الصعيدين الإقليمي والمحلي، وهو انشغال أعربت عنه الهيئات الدولية والخبراء الدوليون مراراً وتكراراً^(٥).

٢٢- وصادف المقرر الخاص، في بضعة بلدان زارها، حالات يبدو فيها أن هناك عدم توافق بين تشريعات حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية والقوانين الخاصة بالقطاعات الأخرى (من قبيل التشريعات المتعلقة بالبيئة أو استغلال الموارد الطبيعية، أو سندات ملكية الأراضي الخاصة). وقد تصدر المحاكم في بعض الأحيان، عندما يُطلب إليها أن تبت في شكاوى تنافسية بشأن هذه القضايا، أحكاماً تقضي بحماية حقوق مجتمعات السكان الأصليين، بيد أنها غالباً ما تُصدر أحكاماً تلحق الضرر بهذه الحقوق. وقد أوصى المقرر الخاص على الدوام بأنه ينبغي أن تُعطى حقوق الشعوب الأصلية، مثلما ورد في القوانين الوطنية والدولية، الأولوية على أية مصالح أخرى، ودعا الحكومات إلى بذل جهود ترمي إلى تعديل تشريعاتها بناء على ذلك. وتمثل الحالات المذكورة أعلاه القضايا التي تواجهها مجتمعات السكان الأصليين. ويدعو المقرر الخاص نظام العدالة في جميع البلدان إلى أن يعطي حقوق الإنسان للشعوب الأصلية أقصى درجات الأولوية ويبت في القضايا المعروضة على المحاكم وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ كما يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن توصي الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات من هذا القبيل.

باء - التمييز ونظام العدالة

٢٣ - يُعدّ الافتقار الواسع الانتشار إلى الوصول إلى نظام العدالة الرسمي بسبب التمييز المتأصل المباشر أو غير المباشر ضد الشعوب الأصلية سمة رئيسية من سمات الفجوة في حماية حقوق الإنسان. ولا يجسّد هذا الأمر في أغلب الأحيان سوى العزل المادي للسكان الأصليين وافتقارهم إلى وسائل الاتصال في المناطق التي يوجدون فيها، بيد أنه يحدث أيضاً عندما تكون الموارد العمومية غير كافية تماماً لإنشاء سلطة قضائية فعالة ومصممة لتلبية احتياجات مجتمعات السكان الأصليين. وقد يشير، على نحو أكثر خطورة، إلى أن الثقافة القانونية الرسمية في بلد ما لا تتكيف للتعامل مع التعددية الثقافية وأن القيم السائدة في مجتمع وطني ما تميل إلى تجاهل ثقافات السكان الأصليين وإهمالها ورفضها. وتوثق العديد من الدراسات معاناة السكان الأصليين من التحيز أو التمييز في نظام العدالة، ولا سيما في ميدان العدالة الجنائية، الذي تتضرر فيه غالباً النساء والشباب والأطفال بشكل خاص. ويُعدّ الإفراط في تمثيل السكان الأصليين في الإجراءات الجنائية والسجون مبعثاً على الانشغال بشكل خاص. وتوضح بعض القضايا هذه الحالة بالأمثلة.

٢٤ - وتنقل عادات التمييز المتأصلة ضد الشعوب الأصلية كاهل نظام العدالة بشكل كبير في بعض البلدان، مثل الهند. ولوحظ، أثناء المناقشات بشأن إصلاح النظام، أن التفاوض من أجل تخفيف العقوبة يُستخدم كوسيلة لحمل السكان الأصليين والأشخاص الضعفاء على القبول بتهم عن جرائم لم يقرّفوها؛ وأن قوانين حماية الفئات الضعيفة لا تنفذ، بسبب الموقف السلبي الذي تتخذه الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين تجاه هؤلاء الأشخاص، وأن هناك دراسة استقصائية تشير إلى أن النظام القضائي لا يعمل كما يجب على ما يبدو^(٦).

٢٥ - وما انفك السكان الأصليون يقعون ضحايااً للتمييز في مجال إقامة العدل في أستراليا. فمنذ عام ١٩٩٧، لا يزال السجناء من السكان الأصليين يشكلون بانتظام ما تزيد نسبته على ٢٠ في المائة من إجمالي نزلاء السجن في البلد مع أن المنتمين إلى السكان الأصليين الموجودين في البلد، لا يستأثرون سوى بنسبة ٢,٤ في المائة من مجموع السكان. ويزداد الطين بلة في مرافق احتجاز النساء والشباب، حيث يفوق عدد المحتجزات من السكان الأصليين غيرهن من غير المنتميات إلى السكان غير الأصليين بعشرين مرة. ويتعرض الشباب من السكان الأصليين لمعاملة أقسى على يد الشرطة؛ ويُبالغ في تمثيلهم في مراكز احتجاز الأحداث بما نسبته ١٠ في المائة وفي مؤسسات الاحتجاز التابعة للشرطة والمؤسسات الإصلاحية بنسبة ٢١ في المائة. ويشكل أطفال السكان الأصليين ما تزيد نسبته على ٤٠ في المائة من جميع الأطفال المودعين في مؤسسات إصلاحية. وفي نيو ساوث ويلز، رُئي لدى استعراض قانون الأطفال لعام ١٩٩٧ (حماية الوالدين لطفلهما ومسؤوليتهما تجاهه) أن القانون "يكاد يؤثر حصراً على شباب السكان الأصليين إلى المدى الذي يمكن اعتباره فيه أساساً يُركّز إليه في تقديم شكوى لدى الهيئات المحلية والدولية بشأن التمييز العنصري غير المباشر"^(٧).

٢٦ - وتشير التقارير أيضاً إلى أن المرأة من السكان الأصليين، ومثلما هو الحال بالنسبة للمكسيك^(٨)، تتعرض للإساءة والمضايقات في الاحتجاز، وقد تتورط في مخططات تعاطي المخدرات وممارسة الدعارة التي تُنفذ في السجون.

٢٧ - ورأت اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية في كندا أن "السكان الأصليين الذين يواجهون نظام العدالة يتعرضون لتمييز واضح ومنظّم، وهذا هو أحد الأسباب التي تبرر عدم تحقيق العدالة كما ينبغي للعديد من الأشخاص المنتمين للسكان الأصليين"^(٩). ويشكل سكان كندا الأصليون نسبة ١٦ في المائة من نزلاء السجن، بالرغم من أنهم لا يمثلون سوى ما نسبته ٢ في المائة من السكان ككل. ويفوق معدل زجهم في السجون معدل زج الشعوب غير الأصلية

بنحو ٨,٥ مرة، ويبلغ معدل احتجازهم ضعف معدل احتجاز الوطنيين تقريباً ويتجاوز معدل زجهم في السجون بحوالي أربعة أضعاف معدل زج الرعايا^(١٠).

٢٨- والمواطنون المحتجزون من السكان الأصليين هم أيضاً عرضة للعنف. ففي عام ٢٠٠٠ على سبيل المثال، أتهم ضباط من الشرطة بترك رجلين من السكان الأصليين يتجمدان حتى الموت في ضواحي ساسكاتون. وأشارت دراسة استقصائية أجرتها دائرة الإصلاحات الكندية إلى أن الإساءة تلعب دوراً أوسع نطاقاً في حياة نزليات السجن من السكان الأصليين مقارنة بممثلاتهن من غير المنتميات إلى السكان الأصليين. وفي عام ١٩٩٦، أبلغت هيئة كندا المعنية بشؤون الهنود وسكان الشمال بأن "نساء السكان الأصليين ممن يتمتعن بمركز في إطار قانون الهنود واللاقي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٤ عاماً أكثر عرضة للموت ميتة عنيفة من غيرهن من النساء الكنديات اللاقي ينتمين لنفس الفئة العمرية بخمس مرات"^(١١).

٢٩- وفي الولايات المتحدة، تشكل عادة نسبة السجناء من السكان الأصليين الذين يقطنون ولاية ألاسكا ٣٤ في المائة من مجموع السجناء، بالرغم من أنهم لا يمثلون سوى ١٧ في المائة من السكان. ويتجاوز معدل سجن البالغين من سكان ألاسكا الأصليين معدله بالنسبة لسكان ألاسكا البيض بـ ٣,٢ مرة وتفوق نسبة سكان ألاسكا الأصليين والأحداث من هؤلاء السكان ممن يُحتمل أن يُحكم عليهم بأثم جانحون نزع السلاحبة الأحداث من البيض بـ ١,٨ مرة. ولا يتحدث العديد من هؤلاء السكان الإنكليزية بطلاقة كافية تمكنهم من فهم منشورات المحاكم وصيغها والإجراءات التي تتم فيها. ومع ذلك، فالقضاة غير مدربين على معرفة الوقت الذي تدعو فيه الحاجة للجوء إلى مترجم فوري، أو على البت في ما إذا كان مترجم شفوي ما يجد ذاته مؤهلاً لذلك، أو على كيفية الاستفادة من المترجمين الفوريين في المحاكم. والمترجمون الفوريون غير مدربين في مجال الإجراءات القانونية؛ ولا يخضعون للرصد. وعلاوة على ذلك، لا يتلقى القضاة وموظفو النظام القضائي التدريب بشكل منتظم على جميع ثقافات الشعوب الأصلية الموجودة في منطقتهم^(١٢).

٣٠- وغالباً ما يعزى فرط تمثيل السكان الأصليين في المؤسسات الإصلاحية إلى مغالاة الشرطة في ممارساتها في المناطق التي يقطنها هؤلاء السكان وإلى تركيز هيئات إنفاذ القوانين بشكل كبير على أنشطة السكان الأصليين، ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الاعتقال. وتبين الدراسات أن السكان الأصليين يبالغ في تمثيلهم في المحاكم، ويُتهمون بجرائم أكثر مما يُتهم به غيرهم من السكان غير الأصليين، وهم معروضون أكثر لمنعهم من حق الإفراج عنهم بكفالة، ويقضون وقتاً أقل مع محاميهم وتصدر بحقهم أحكام أشد عندما تثبت إدانتهم^(١٣). ويمكن اعتبار عدم اكتراث الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين لشكاوى السكان الأصليين تمييزاً أيضاً، مثلما يلاحظ في النمط الذي تتبعه الشرطة إزاء ردودها غير الشافية على الشكاوى من العنف وغيره من الاضطرابات. ورئي أن أحد الأسباب هو مفهوم أن العنف المتري يُعد جزءاً من ثقافة السكان الأصليين أو أنه "قاعدة قبلية"؛ ويوجه آخرون اللوم إلى ما يتبعه البيض من قوالب نمطية عرقية إزاء السكان الأصليين ومفادها أن هؤلاء السكان لا يستحقون حماية الشرطة^(١٤).

٣١- ومع أن حكومة نيوزيلندا تبلغ عن عدم وجود أدلة قوية تثبت تعرض المتهمين من الماوري للتمييز في المحاكم، فإن إحدى الدراسات الرسمية توصي بأن "هناك حاجة لاستحداث استراتيجيات رامية إلى القضاء على المواقف السلبية، للحيلولة دون مبالغة الشرطة في ممارساتها تجاه الماوري..."^(١٥). وبالنظر لاستمرار ازدياد عدد الماوري بإفراط في إحصاءات الجرائم، فقد وضعت الحكومة استراتيجية للحد من الجرائم موضع التنفيذ لمعالجة هذه القضايا^(١٦).

٣٢- وينتشر العنف ضد السكان الأصليين، ولا سيما النساء والشباب، على نطاق واسع في العديد من البلدان، ولا تُجرى تحريات قضائية للتحقيق مع المتهمين بارتكاب هذا العنف سوى في بعض الدول. وتلقى المقرر الخاص، في البلدان التي زارها في بعثات رسمية، العديد من التقارير عما يتعرض له السكان الأصليون من عنف وإساءات بدنية على يد السلطات المحلية والوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين والوحدات العسكرية وجماعات الشرطة الأهلية والأفراد شبه العسكريين والفرق المسلحة الخاصة. وتقدم منظمات معنية بالسكان الأصليين وحقوق الإنسان شكاوى مماثلة بشكل منتظم إلى الهيئات الدولية ذات الصلة. وهي تكشف النقاب عن نمط خطير من أنماط انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين والتي ينبغي لنظام العدالة أن يكون منصفاً في معالجتها حيثما تقع.

٣٣- وتشير التقارير عن حالة السكان الأصليين في الاحتجاز إلى أنهم يُحتجزون في سجون مكتظة حيث تكون الظروف عادة دون المستوى المطلوب، وأنهم لا تقدّم لهم الخدمات الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات، وأن هذه السجون تنتهك المبادئ الدولية لمعاملة السجناء، وأنهم غالباً ما يُحتجزون في مرافق بعيدة عن محل إقامة مجتمعاتهم ولا يتسنى لهم الاتصال بأسرهم إلا نادراً. وتُلقيت أيضاً شكاوى بشأن ما يفرضه موظفو السجون من قيود على حقوقهم الدينية، من قبيل منعهم من الاتصال بزعمائهم الروحيين، الذين يتعرضون للمضايقات في بعض الأحيان، أو لما يفرضه نزلاء السجن والمدافعين عنهم من قيود على ممارساتهم الدينية.

٣٤- ويبدو أيضاً أن التشريعات التي تفرض السجن الإلزامي عن المخالفات البسيطة تستهدف الجرائم التي يرتكبها السكان الأصليون على نحو غير متناسب. ولاحظت لجنة حقوق الطفل (A/53/41) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (4 and CCPR/C/AUS/98/3) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (18/55 and 1 and CERD/C/304/Add.1) جميعاً أن هذا التدبير يميز في الواقع ضد الشعوب الأصلية ويؤدي إلى إنزال عقوبات بهم لا صلة لها بخطورة ما يرتكبونه من جرائم. ويلاحظ، وهذا أمر يبعث على التشجيع، أن قانون تعديل قضاء الأحداث في أستراليا (رقم ٢) لعام ٢٠٠١، قد ألغى إصدار الأحكام الإلزامية بحق الجانحين من الأحداث، بينما ألغى قانون تعديل الأحكام (رقم ٣) لعام ٢٠٠١، الأحكام الإلزامية الصادرة ضد البالغين ممن يرتكبون جرائم تتعلق بالملكيات^(١٧).

٣٥- وينبغي للدول أن تكفل لأطفال السكان الأصليين ممن هم على تماس مع نظام قضاء الأحداث الحماية من التمييز واحترام حقوقهم الثقافية. وتواجه الشعوب الأصلية، في العديد من البلدان، التمييز على جميع المستويات في المجتمع؛ ولهذا السبب لا بد من تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في ميدان حقوق الطفل ورفع مستوى الوعي بينهم بشأن الممارسات التمييزية في بيئة تضم مختلف الثقافات. ويجب أن يراعي الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين احتياجات فتيات السكان الأصليين اللاتي على تماس مع نظام قضاء الأحداث مراعاة خاصة.

٣٦- كما قد يتعرض أطفال السكان الأصليين للضرر عندما لا تتمكن أسرهم من توفير محام قانوني وعندما لا توفر لهم المعونة القانونية المجانية. وهم معرضون لخطورة كبيرة تتمثل في عدم الدفاع عنهم كما يجب، وبالتالي يرجح على الأغلب اتهامهم وإصدار أحكام بحقهم أشد من تلك التي تصدر بحق أمثالهم من غير السكان الأصليين. وينبغي أيضاً تقديم المساعدة القانونية بلغتهم، ولا بد من أن تكون ذات جودة عالية. وتبين اتفاقية حقوق الطفل حقوق الطفل في نظام العدالة حيث لا بد لسلطات الدولة من أن توفر لها الحماية بفعالية في جميع الظروف، وخاصة في حالة الشباب والأطفال من السكان الأصليين في وسط يضم مختلف الثقافات. وبسبب المسافات الجغرافية وأوجه التفاوت الثقافية بين مجتمعات

السكان الأصليين والوكالات الرسمية، tendin غالباً معدلات تسجيل المواليد من أطفال السكان الأصليين بشكل كبير. والتسجيل أمر ضروري لكافة الأطفال كيما يتسنى لهم أن يتمتعوا بما يستحقونه من حماية في نظام قضاء الأحداث.

٣٧- وغالباً ما تُعتبر لغة الإجراءات القضائية مشكلة بالنسبة لتوفير الحماية الكافية لحقوق السكان الأصليين. وقد تكون هذه المشكلة وجه قصور رئيسي في البلدان التي لا تعترف رسمياً بلغات السكان الأصليين. وعلى النقيض من الأحكام القانونية، قد لا يوفر المترجمون الفوريون ولا محامو المساعدة القضائية للسكان الأصليين، وفي حال توافرهم، يرجح أن يكونوا غير مدربين تدريباً كافياً أو مطلعين اطلاقاً وافياً على ثقافة السكان الأصليين. وكثيراً ما يتحيز موظفو المحاكم ضد السكان الأصليين في مقاطعاتهم. مثلما هو الحال في أغلب الأحيان في بعض البلدان الآسيوية، حيث تدون النصوص والإجراءات القانونية وتنفذ بالإنكليزية أو بلغة وطنية لا تفهمها مجتمعات السكان الأصليين^(١٨). ويتعرض السكان الأصليون، عندما لا يتسنى لهم المشاركة بفعالية في الإجراءات القضائية، للخطر بشكل خاص ولا يتمكنون بأي حال من الأحوال من السيطرة على القضايا الحاسمة المتعلقة بمصيرهم.

٣٨- وفي غواتيمالا، أُدرج حق المتهمين في الحصول على مترجم فوري بلغة المايا في قانون العقوبات لعام ١٩٩٢، وعُكف على الاستعانة بالمترجمين الفوريين في المحاكم منذ عام ١٩٩٨. ومع ذلك، تتجاهل العدالة العادية في واقع الأمر قانون السكان الأصليين وتجريمه، وتميز أيضاً ضد السكان الأصليين بسبب لغتهم وثقافتهم. وتُعد اللغة واحدة من الصعوبات الرئيسية التي تحول دون وصول السكان الأصليين إلى العدالة العادية والسجلات الوطنية وإلى أية إجراءات قانونية. والمتحدثون بلغة السكان الأصليين معرضون للخطر في نظام العدالة، الذي يعمل في إطار ثقافي ولغوي لا ينتمون إليه. ويُضطلع بالإجراءات القضائية بالإسبانية، حتى في المناطق التي يتركز فيها السكان الأصليون بشكل كبير، كما أن عدد المترجمين الفوريين أو الممارسين القانونيين ممن يجيدون لغتين غير كاف البتة. وتُعد حالة نساء السكان الأصليين أكثر خطورة إلى حد كبير، بالنظر إلى ارتفاع معدلات التحادث بلغة واحدة ومعدلات الأمية بينهن^(١٩).

٣٩- وينبغي باستمرار تدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل على مختلف الثقافات. وموظفو الهيئات القضائية بحاجة لأن يتعرفوا على جماعات السكان الأصليين في مناطقهم. وينبغي منح السكان الأصليين فرصة كيما يصبحوا أعضاء في الإدارة القضائية، من أجل التغلب على الجوّ الذي طُمسوا فيه والمتمثل في "ما اعتادوا عليه من عجز". ولا بد للدول من أن تعتمد تدابير إيجابية ترمي إلى التشجيع على توظيف السكان الأصليين في الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإصلاحية.

٤٠- واقتُرحت فكرة المساعدين أو المرشدين في المحاكم من أجل تيسير اتصال الشعوب الأصلية بالنظام القضائي. والمساعد عبارة عن شخص يلم بالأنظمة القانونية وإجراءات المحاكم ويفهم أيضاً لغات السكان الأصليين المحلية وثقافتهم. وقد طبقت محاكم في مانيتوبا وكولورادو هذا الأمر بالفعل على أرض الواقع. ويُعد قانون العدالة الجنائية للأحداث لعام ٢٠٠٣ الذي سنته كندا خطوة في الاتجاه الصحيح، حيث يقلل من استخدام نظام العدالة الرسمي والإفراط في التعويل على السجن ويدخل تحسينات على آليات إعادة دمج وتأهيل الشباب من السكان الأصليين. كما يطبق القانون مبادئ المشاركة والتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين بشأن الشباب في نظام العدالة الجنائية^(٢٠). وقد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف بأن تحترم الأساليب المتعارف على اتباعها من جانب الشعوب الأصلية بشأن التعامل مع الجرائم الجنائية التي يرتكبها الأحداث عندما ينطوي الأمر على تحقيق المصالح الفضلى للحدث ويتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل. كما تراعى جميع هذه الأبعاد في الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بقضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة

النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين") ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٢١).

٤١ - وفي هذا الصدد، عُرِّفَت الأساليب التقليدية المتبعة في استعادة نشر العدالة على أنها وسيلة من وسائل الرد الإيجابي على ما يرتكبه الأحداث من جرائم، وذلك بما يتفق ومبادئ حقوق الإنسان. ويمكن أن تكون تقاليد السكان الأصليين وسيلة للتعامل مع الجانحين من الأحداث بأسلوب بناء، من دون اللجوء إلى نهج تأديبية، وبالتالي فمن المحبذ إعادة دمجهم في المجتمع. وينبغي أن تستند النهج البناء المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين إلى تقاليد السكان الأصليين؛ والتي يمكن أن تكون تثقيفية، تحبذ إعادة تأهيل الحدث، كونها تشمل الحدث والمجتمع على حد سواء، وتثبت أنها أقل تكلفة وأكثر فعالية من إبقاء الحدث رهن الاحتجاز.

٤٢ - وليست العقبات التي يواجهها السكان الأصليون في نظام العدالة إلا أعراض تنم عن وجود صورة أكبر من المشاكل الاجتماعية المعقدة والمتصلة بتاريخ التمييز والتهميش والاستبعاد من المجتمع، بما في ذلك الفقر والبطالة، والتي غالباً ما يعبر عنها بإدمان الكحول وإساءة استعمال المخدرات والتشرد والعنف. وتتأثر نساء السكان الأصليين بشكل أكبر بكثير بالعوامل الاجتماعية الاقتصادية. ويُسجن السكان الأصليون في أغلب الأحيان في سياق ارتفاع معدلات ما يقع من عنف لا يحتمل داخل الأسرة ومغالاة الشرطة في ممارستها بشأن جرائم بعينها واعتلال الصحة والبطالة والحرمان. وتكشف الدراسات النقاب عما عاشته السجينات من نساء السكان الأصليين من تجارب مشحونة بالأخطار من العنف.

٤٣ - وينتشر التمييز على نطاق واسع ضد الشعوب الأصلية في نظام العدالة (فضلاً عن انتشاره ضد غيرهم من الأقليات بكل أنواعها)^(٢٢). ومع أنه يقترن في أغلب الأحيان بالتحيز الشخصي والمواقف الذاتية للقضاة والموظفين القضائيين والمحامين والمدعين العامين والموظفين الحكوميين، إلا أنه يقترن على نحو أكثر أهمية بالرفض المنهجي لثقافة وهوية السكان الأصليين. ويقتصر دور نظام العدالة على التعبير عن قيم المجتمع السائدة، وعندما يُتحمّل على الشعوب الأصلية بشأن هذه القيم (مثلما هو الحال في الكثير من الأحيان)، تترع المحاكم إلى تجسيدها. ولم يتغير الحال إلا في السنوات الأخيرة، ويعزى هذا الأمر بشكل كبير إلى ما طرأ من تطورات على الساحة الدولية. ويدعو المقرر الخاص جميع أعضاء المؤسسات القضائية والمؤسسات ذات الصلة إلى أن يراعوا مراعاة تامة ثقافات وقيم الشعوب الأصلية ومجتمعاتهم في إطار إقامتهم للعدل وضمائمهم نشر العدالة بأوسع معاني هذا المفهوم وأكثرها كرمًا، وحيثما ينطوى الأمر على السكان الأصليين ومجتمعاتهم.

جيم - تجريم أنشطة احتجاج السكان الأصليين

٤٤ - يُعد التوجه نحو استخدام القوانين ونظام العدالة لمعاقبة وتجريم أنشطة الاحتجاج الاجتماعية والمطالبات المشروعة من المنظمات المعنية بالسكان الأصليين والحركات التي تدافع عن حقوقهم، وجهاً من أخطر أوجه القصور الذي تفتشى في السنوات الأخيرة في ميدان حماية حقوق الإنسان. وتشير التقارير إلى أن هذه الميول تتخذ شكلين، هما: تطبيق قوانين الطوارئ من قبيل قوانين مكافحة الإرهاب، واتهام المحتجين من المجتمع بجنح عادية (مثل انتهاك حرمة الملكية) لمعاقبتهم. واستُرعي انتباه المقرر الخاص إلى أمثلة على ذلك من مختلف أصقاع العالم.

٤٥ - وفي الهند، أدى اعتماد قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ إلى احتجاز العديد من الأديفاسيس المنتمين إلى الجارخاند، بمن فيهم الناشطون والأطفال والمسنون من السكان الأصليين. واعتُقل عدة أطفال من السكان الأصليين بتهمة الإرهاب لغاية آذار/مارس ٢٠٠٣، عندما أقرت المحكمة العليا في مدراس سيادة قانون قضاء الأحداث على قوانين مكافحة الإرهاب^(٢٣).

٤٦ - ويعاقب نظام العدالة الجنائية في غواتيمالا، على سبيل المثال، عقوبة مجحفة على بعض أنواع الجرائم، وذلك بإجراء موازنة بين النظام وبين الجرائم التي تقل أهميتها بالنسبة للمجتمع أو الجرائم التي قد تعالج على نحو مختلف. مثلما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالملكية والتي قد تعالج بتقديم تعويضات. على أن القانون الجنائي يمنع مقايضة الحكم بالسجن بالتعويضات المالية في حالة السرقة أو السطو، بينما يسمح بذلك في حالة القتل. وتُعد الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات من أكثر الجرائم شيوعاً وعرضاً على المحاكم، وتغص السجون بمرتكبيها. وفي سياق المشاكل الاجتماعية الجسيمة، لا يزال القانون الجنائي يميل في رده على المنازعات الاجتماعية إلى تجريم المجتمع على مطالبته بحقوقه. ويُعد اللجوء إلى توجيه تهم بانتهاك حرمة الممتلكات (التي تنطوي عقوبتها على السجن لمدة ثلاث سنوات، وقد تصل إلى ست سنوات) ضد أفراد قد يشغلون قطعة أرض غير مزروعة بصورة سلمية كجزء من النزاع الاجتماعي على الحقوق التقليدية في الأراضي، مثلاً على هذا الميل^(٢٤).

٤٧ - وتقع حالة مماثلة في شيلي حيث صدرت في الآونة الأخيرة أحكام ثقيلة بالسجن بحق زعماء مجتمع مابوتشي عما يُزعم بأنه من أفعال "إرهاب" ارتكبوها في إطار النزاعات الاجتماعية على الحقوق في الأراضي، مما أدى إلى الانشغال بشكل كبير إزاء مراعاة الأصول القانونية في ذلك البلد (انظر E/CN.4/2004/80/Add.3).

٤٨ - ولم تلاق المنظمات المعنية بمزارعي السكان الأصليين التي تطالب بملكية الأراضي في هندوراس رداً متعاطفاً من الحكومة على مر التاريخ. ويبين سجن زعماء الاتحادات وزعماء السكان الأصليين، إلى جانب انعدام سبل الوصول إلى المحامين القانونيين والمترجمين الفوريين المترسمين، السبب الذي يقف وراء فرط تمثيل السكان الأصليين في النظام الجنائي. ويُذكر، وفقاً لما ورد عن منظمة العفو الدولية، أن ضباط الشرطة وفرق الإعدام والجيش قد تورطوا، خلال العقد المنصرم، في أعمال قتل زعماء السكان الأصليين^(٢٥).

٤٩ - وفي المكسيك، تلقى المقرر الخاص شكاوى بشأن الناشطين من مجتمعات السكان الأصليين ممن يحاكمون ويسجنون بتهمة "ملفقة" توجه إليهم بارتكابهم مخالفات عادية تتعلق بمشاركتهم في تعبئة المجتمع بخصوص قضايا المطالبة بالحقوق (انظر E/CN.4/2004/80/Add.2).

٥٠ - وأبلغ المقرر الخاص، أثناء بعثته إلى الفلبين في عام ٢٠٠٢، بأن المنظمات المعنية بالسكان الأصليين التي تدافع عن أراضي أسلافهم وحقوقهم في ملكية الأراضي أو تقاوم تعدي المصالح التجارية الدخيلة على أراضيهم، غالباً ما تجرم باعتبارها منظمات هدامة، ويحاكم المنتمون إليها بوصفهم "إرهابيين" (انظر E/CN.4/2003/90/Add.3، الفقرة ٤٩).

٥١ - ووفقاً لمعلومات قُدمت إلى المقرر الخاص خلال زيارته إلى كندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فإن الأفراد المنتمين إلى الأمم الأولى، ممن يواجهون بنشاط سلطات الحكومة بشأن المطالبة بحقوق حيازة الأراضي أو حقوق صيد الأسماك (مثلما

هو الحال في كولومبيا البريطانية ونوفا سكوتيا)، يحاكمون أحياناً وتصدر بحقهم أحكام عما يرتكبه من مخالفات للقانون العام، من دون مراعاة حقة للآثار الاجتماعية والثقافية التي تخلفها هذه الإجراءات.

٥٢ - واستُرعى انتباه المقرر الخاص مراراً وتكراراً إلى قضية ليونارد بيلتيير، الناشط الأمريكي من السكان الأصليين الذي أُدين في عام ١٩٧٥ عقب حادث إطلاق نار في وونددي (جنوب داكوتا). وحوكم ليونارد بيلتيير وأدين وصدرت بحقه عقوبة السجن قبل ٢٥ عاماً مضت بموجب إجراءات أثارَت انشغالات كبيرة بشأن أصول المحاكمات، وأدت إلى مطالبة عدد من الشخصيات المرموقة بالرأفة به^(٢٦). ولا تزال القضية تثير انشغال المقرر الخاص بشكل كبير.

٥٣ - وهناك اتجاه يندر بالسوء في الشؤون الحالية يتمثل في أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تقع أثناء حالات الطوارئ أو في الأنظمة الاستبدادية غير الديمقراطية حصراً، بل تقع أيضاً في إطار سيادة القانون في المجتمعات الشفافة والمفتوحة، حيث تصمم المؤسسات القانونية لحماية الأفراد من الانتهاكات وتزويد أية ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة بآليات للوصول إلى العدالة وتطبيق أصول المحاكمات. وكثيراً ما تحدث انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد السكان الأصليين في سياق إجراءات جماعية يبادر إلى اتخاذها للضغط على المطالبات الاجتماعية المشروعة لمجتمعات السكان الأصليين المعرضة للتهميش والاستبعاد من المجتمع والتمييز. وغالباً ما تستخدم السلطات التي تسعى لتحقيق مصالحها الشخصية وتضرب طوقاً من الحصار على السكان الأصليين، والتي تنتمي إلى هياكل السلطة المحلية، القانون لتفكيك هذه الحركات. بمعاينة زعمائها المرزبين، إما من خلال تطبيق النظم الأساسية والضوابط الجنائية المتعارف عليها وإما الاحتكام إلى تشريعات مكافحة الإرهاب المدفوعة بمصالح سياسية. ويحث المقرر الخاص بشدة على ألا تعاقب مجتمعات السكان الأصليين على ما تضطلع به من أنشطة احتجاج اجتماعية مشروعة وذلك من خلال اللجوء إلى الاستخدام التعسفي للتشريعات الجنائية المصممة للمعاقبة على الجرائم التي تعرض استقرار المجتمعات الديمقراطية للخطر. وهو يحث الدول على استخدام وسائل غير قضائية لحسم النزاعات الاجتماعية عن طريق الحوار والتفاوض والتوافق في الآراء.

دال - قوانين وثقافات السكان الأصليين وبدائل حسم النزاعات

٥٤ - ثمة مطلب تلح الشعوب الأصلية في الحصول عليه بشدة وبمناظرة وهو يتعلق بالاعتراف بثقافتهم ونظمهم الثقافية والقانونية العرفية في مجال إقامة العدل. وقدمت حجج تميذ بأن عدم الاعتراف بالقوانين والتقاليد العرفية الأصلية أو رفضها يعد مؤشراً آخر على انتهاكات حقوق الإنسان حيث يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات في نظام العدالة. وعدم الاعتراف بقانون السكان الأصليين هو جزء من نمط متبع في رفض ثقافتهم ومجتمعاتهم وهوياتهم في الدول المستعمرة والدول التي حصلت على استقلالها، وهو جزء من الصعوبة التي واجهتها الدول الحديثة في الاعتراف بتركيبة السكان الأصليين المتعددة الثقافات. ويجول التمسك بمفهوم واحد من القوانين الوطنية في العديد من البلدان دون الاعتراف بشكل لائق بالتقاليد القانونية التعددية ويؤدي إلى إخضاع النظم القانونية العرفية لقاعدة قانونية رسمية واحدة. وقلما تبقى التقاليد القانونية غير الرسمية في هذه الظروف، أو تختفي تماماً. ومع أن المحاكم توفر الأمن القانوني في إطار نظام قضائي رسمي واحد، تعاني الشعوب الأصلية، الذين لا يحظى مفهومهم الخاص عن الشرعية بالاهتمام، من انعدام الأمن القانوني في النظام الرسمي وغالباً ما تجرم ممارساتهم القانونية^(٢٧). وفي ضوء التمييز المتفشى في النظم القضائية الوطنية، ليس من الغريب أن يرتاب العديد من الشعوب الأصلية بشأن هذه النظم ويطالب الكثيرون منهم بإخضاع الشؤون الأسرية والمدنية والجنائية للمزيد من السيطرة. ويجسد هذا الأمر القضايا المتصلة بالحكم الذاتي وتقرير المصير. ولمعالجة أوجه الظلم

والإهانات العديدة التي تعاني منها الشعوب الأصلية في نظام العدالة، حربت وسائل بديلة لنشر العدالة وحسم النزاعات الاجتماعية في الكثير من البلدان. وأحرزت بعض الدول في السنوات الأخيرة تقدماً في مجال الاعتراف بهذه الممارسات التقليدية وأخذها بعين الاعتبار، غير أن هناك دول أخرى لا تزال ترفض تعديل هياكلها القانونية بهذا المعنى. ولفت نظر المقرر الخاص إلى العديد من الحالات.

٥٥- وضرب مثل إيجابي على الحكم الذاتي في غرينلاند. فبالرغم من استناد نظام العدالة في غرينلاند إلى النظام الدائري وتولي السلطات الدائرية إدارته، فهو متجاوب مع معايير وقيم المجتمع في غرينلاند ومع الممارسات القانونية التقليدية والقوانين العرفية للسكان الإنويت، بالتالي مع التأكيد بشكل كبير على تنشئة المجتمع مجدداً ومبدأ المشاركة الجماهيرية على نطاق واسع في إقامة العدل. ويختلف النظام القضائي في غرينلاند عن النظام الدائري الملحق به اختلافاً كبيراً. وتوجد في غرينلاند ١٦ محكمة مقاطعة محلية تتناول طائفة واسعة من القضايا، بما فيها تلك المتعلقة بالقانون الجنائي وقانون الأسرة. ويستدعى المواطنون ليقوموا مقام قضاة المقاطعة والقضاة غير المحترفين ومحامي الدفاع، بينما تتولى الشرطة المحلية مهمة الملاحقة القضائية. ورئيس القضاة هو قاض غير محترف يساعده اثنان من المستشارين غير المحترفين. وعند عرض قضية على المحكمة العليا لغرينلاند في نووك، يقوم مدعون عامون وقضاة ومحامون مدربون قانونياً بتحليلها والاهتمام بها. وفي عام ١٩٩٤، أوصت لجنة استعراض القضاء، ضمن ما أوصت به، بضرورة إمام القضاة المحليين بأحوال المجتمعات المحلية الموجودة في غرينلاند وبقيمها الثقافية ومهاراتها اللغوية (انظر CERD/C/319/Add.1، الفقرات ١٣٩-١٤١).

٥٦- وقد قبلت المحاكم في عدة دول بأعراف السكان الأصليين عند التعامل مع القضايا المتعلقة بالأرض. ورأت المحكمة العليا في كندا في قرارها بصدد قضية *ديغاموكو* أنه ينبغي لإشغال الأرض كيما يكون كافياً لإثبات سند الملكية للسكان الأصليين أن يستند إلى كل من الإشغال المادي للأرض المشار إليها وإلى نمط حيازات الأرض في قانون السكان الأصليين. وقبلت بالتعويل على الروايات الشفوية للسكان الأصليين كدليل لإثبات الوقائع التاريخية، وحكمت "بإمكانية تكييف هذا النوع من الأدلة وإعطائه مكانة مساوية لمكانة أنواع الأدلة التاريخية المتعارف عليها في المحاكم، والمؤلفة إلى حد كبير من وثائق تاريخية"^(٢٨). وهناك اتجاه متنام نحو تكييف قواعد وشروط الإثبات مع مفاهيم السكان الأصليين. وهذا يعني أن المحاكم تسعى إلى أخذ الهوية الثقافية لمجتمعات السكان الأصليين بعين الاعتبار وإبداء استعدادها إلى حد ما - مثلما هو الحال في هذه القضية - للنظر في مفاهيم السكان الأصليين المتعلقة بملكية الأراضي وإشغالها.

٥٧- ومن المهم مراعاة ما يوقع من معاهدات بين مجتمعات السكان الأصليين والدول عند البت في قضايا تتعلق بالأرض. ويبدو، وهو أمر يؤسف له، أن المحاكم الوطنية تتجاهل في عدة قضايا المطالبة بحقوق الأراضي المعايير الدولية بشأن حقوق السكان الأصليين، بما فيها تلك المتعلقة برد الاعتبار والتعويض.

٥٨- وفي جنوب أفريقيا، يميز قانون المحاكم التقليدية (٢٠٠٣) إيجاد هيكل من المحاكم العرفية التي تمتد اختصاصها ليشمل القضايا الجنائية والمدنية، وينشئ هذا الهيكل. وبموجب هذا القانون، سيتولى أفراد من المجتمع إدارة المحاكم، وستستند القرارات إلى القوانين العرفية للمجتمع، بما يتفق والقيم الدستورية للديمقراطية والمساواة.

٥٩- وفي الواقع، لا تشاطر العديد من ثقافات السكان الأصليين النظم القانونية الرسمية تأكيدها على إصدار أحكام بحق الجناة وإنزال العقوبة بهم وعزلهم عن مجتمعاتهم. وتبين البحوث المقارنة أن النظم القانونية للسكان الأصليين تميل، لدى

تعاملها مع الجناة، إلى التأكيد على رد الاعتبار والتعويض واستعادة التوازن الاجتماعي والمجتمعي عوضاً عن إنزال العقوبة بالجائحين وعزلهم مادياً، وهو أمر يحدث في معظم النظم القضائية الرسمية التي تمسك الإدارات التابعة للدولة بزمام أمورها.

٦٠- وتحافظ مجتمعات السكان الأصليين في إكوادور على العديد من ممارساتها القانونية المبنية على أعراف وتقاليدهم السكان الأصليين. وتتولى الأسرة حسم النزاعات العادية، بينما تحال الأمور الأكثر أهمية إلى سلطات السكان الأصليين المختصة، التي تناقش القضية في تجمع عام للمجتمعات. ومع ذلك، تنار في الكثير من الأحيان مطالبات بشأن اقتصار هذه الإجراءات على قضايا جانبية حصراً. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي بذل جهود ترمي إلى البحث عن طرائق تكفل أن تكون النظم القضائية للسكان الأصليين مكتملة للنظام الذي تتبعه الدولة.

٦١- وفي غواتيمالا، تواصل مجتمعات المايا استخدام نظمها القانونية لحسم النزاعات بين أفراد مجتمعاتها باتباع تقاليد المايا واتخاذ الحوار والتفاوض أساساً لحسمها. وتسعى القوانين العرفية للمايا إلى إشراك المجتمع ككل في حسم قضايا النزاع، بما فيها قضايا الملكية والشؤون الأسرية والسرقة. كما يطلب أفراد المجتمع المشورة العامة من سلطات المايا.

٦٢- وتوجد برامج ثقافية في عدة سجون بالولايات المتحدة، حيث يودع العديد من نزلاء السجن المنتمين إلى السكان الأصليين، وقد برهنت على فائدتها بشكل كبير. وطالب ممثلو السكان الأصليين مراراً وتكراراً بإفساح المجال أمام السجناء من السكان الأصليين للتمتع بحق الوصول إلى الزعماء الروحيين والمستشارين من السكان الأصليين والعقائير المقدسة وإلى وسائل من قبيل عشبة القويسة والأرز وعشبة المن والتبغ وحبوب الذرة والعليونات المقدسة ومحافظ العقائير وريش النسور وعصابات الرأس، وإلى مراسيم مثل مراسيم أكواخ التعرق وحفلات تدخين الغليون^(٢٩). وفي أستراليا، تشارك الشعوب الأصلية في برامج من قبيل ممارسات الشرطة في المجتمع والدوريات الليلية والهيئات والأفرقة القضائية المجتمعية والجلسات القبلية للبت في شؤون الأفراد، ومحاكم السكان الأصليين، مثل محكمة نونغا ومحكمة موري ومحكمة كوري.

٦٣- وفي غيريرو، المكسيك، شكلت مجتمعات السكان الأصليين قوة شرطة محلية مشتركة بين المجتمعات، هدفها استكمال ما تنهض به الشرطة الحكومية من عمل ولمنع وقوع الجرح والجرائم في هذه المجتمعات ومحكمة تركيبها وإنزال العقوبة بهم. وتسعى القوى أيضاً إلى إيجاد طرائق جديدة لإعادة دمج الجائحين وتسهيل عودتهم إلى المجتمع، للعمل في الخدمات الاجتماعية أو تولي مهام مجتمعية أخرى (انظر E/CN.4/2004/80/Add.2).

٦٤- ويكفل قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي (١٩٩٠) للجنة الحق في الحصول على ترجمة فورية إذا اقتضى الأمر ذلك، وعلى معونة قانونية، قد تشمل إصدار وتقديم الوثائق بلغة الماوري. ولإدارة الإصلاحات والشرطة النيوزيلندية مستشارين في الشؤون الثقافية متاحين لسكان الماوري. وفي عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، قدمت وكالة الخدمات القانونية الدعم لعدد ٢٤ مركزاً قانونياً مجتمعياً، شملت أربعة مراكز قانونية مجتمعية لسكان الماوري. واعترف رسمياً بلغة الماوري بموجب قانون لغة الماوري لعام ١٩٨٧. وتعترف التشريعات بحق الماوري في التحدث بالماورية في قاعات المحاكم، وتوفير خدمات الترجمة للسلطة القضائية. والحكومة ملزمة بإدخال تحسينات على نظام العدالة الجنائية من حيث سرعة استجابته لسكان الماوري. ووضعت أحكام بشأن إدراج واستخدام الإجراءات والممارسات القضائية للماوري في إطار نظام العدالة نفسه.

٦٥- وفي بعض الدول، لا تطبق عملياً هذه القوانين الوطنية التي تعترف بالفعل بالشعوب الأصلية وبحقوقهم. وتكفل القوانين الاتحادية التي سنت مؤخراً في الاتحاد الروسي تمتع السكان الأصليين بطائفة واسعة من الحقوق، بما في ذلك مشاركتهم في وضع القوانين وتنفيذ البرامج التي تؤثر فيهم، فضلاً عن إمكانية وضع نظام للحصص من أجل العمل على ضمان أن يكون صوت الشعوب الأصلية في الهيئات التشريعية مسموعاً. ومع ذلك، لم تعتمد لحد الآن التشريعات الثانوية والإقليمية والمحلية الرامية إلى تنفيذ المبادئ المتعلقة بالتشريعات الاتحادية^(٣٠).

٦٦- وفي المغرب، لا يتمكن الوالدان من تسمية طفلهما باسم من أسماء السكان الأصليين، لأن المسجلين يرفضون الاعتراف بهذه الأسماء. وبالرغم من إقرار المرسوم الملكي المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ البعد الذي ينطوي على حمل سكان الأمازيغ الهوية المغربية، واعتماد قانون جديد بشأن نظام التسجيل في عام ٢٠٠٢، يجب على الوالدين أن يستمروا في الرجوع إلى قائمة بأسماء غير متداولة بين السكان الأصليين لدى اختيارهم أسماء لأطفالهم^(٣١). ولا تتفق التدابير التي لا تعترف بهوية الشعوب الأصلية الثقافية مع المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٦٧- وقانون السكان الأصليين العرقي، الذي يعترف به النظام القانوني الرسمي في أغلب الأحيان، متأصل في التقاليد والأعراف المحلية، وعادة ما يلي احتياجات مجتمعات السكان الأصليين فيما يتعلق بالحفاظ على النظام الاجتماعي وانسجام المجتمع وحسم النزاعات بشق أنواعها وإيجاد طريقة للتعامل مع الجرمين. وترى البلدان التي تمكنت من دمج احترام قانون السكان الأصليين العرقي في نظمها القانونية الرسمية أن العدالة تحققت بشكل أكثر فعالية، ولا سيما عند التعامل مع القانون المدني وقانون الأسرة، ناهيك عما تحقق أيضاً في بعض مجالات القانون الجنائي، وبالتالي يبدو أن إيجاد نوع من التعددية القانونية يشكل وسيلة بناءة للتعامل مع النظم القانونية المتباينة القائمة على قيم ثقافية مختلفة.

٦٨- ويزعم بعض النقاد أن قانون الشعوب الأصلية العرقي لا يوفر ما يكفي من الضمانات لحماية حقوق الإنسان لعموم الأفراد. بيد أنه لا ينبغي استخدام هذا الادعاء، حتى إن كان صحيحاً ومبنياً على أدلة كافية، لإلغاء قانون السكان الأصليين العرقي في مجملته، بل ينبغي بالأحرى اعتباره تحدياً للتقريب بشكل أكثر ما بين النهجين من خلال جعلهما أكثر فعالية في ميدان حماية حقوق الإنسان - للأفراد والجماعات على حد سواء. وتمثل التعددية القانونية في الدول فرصة سانحة أمام نظم السكان الأصليين القانونية كما تؤدي مهمتها بفعالية كأجزاء من النظم القانونية الوطنية أو بالتوازي معها.

٦٩- ويوصي المقرر الخاص بأن يُمنح قانون السكان الأصليين مكانة ومرتبة قانون إيجابي ضمن إطار الحق في تقرير المصير، وأن تشرع الدول، في إيجاد طرائق ووسائل لفتح نظمها القضائية أمام مفاهيم وأعراف السكان الأصليين القانونية، وذلك بالتشاور مع السكان الأصليين، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل.

٧٠- واعترفت مختلف الوكالات والبرامج المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بأهمية هذه القوانين العرفية وشجعت على دمجها في النظام القانوني الوطني. وضمن إطار الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام في سنة ٢٠٠١، تشجع اليونسكو على إجراء عمليات تبادل في مختلف التخصصات بين الخبراء من السكان الأصليين ونظرائهم من غير السكان الأصليين موجهة نحو تعزيز الاعتراف بموارد وهويات السكان الأصليين الثقافية وضمائهما وبث الحيوية فيها مجدداً. وتقدم اليونسكو، من بين ما تفضل به من أنشطة أخرى، الدعم لمشروع مشترك بين سكان المابوتشي

والتيهولتشي في الأرجنتين يركز على حسم النزاعات. كما يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لتعزيز الهياكل القضائية للمجتمعات المحلية والتقليدية وآليات حسم النزاعات، ويشجع بشكل خاص على مشاركة المرأة على جميع المستويات.

٧١- ويعترف القانون الدولي، رداً على الحجة القائلة إن الاعتراف بوجه خاص بمؤسسات السكان الأصليين القانونية قد لا يتفق ومبدأ عدم التمييز، بالحاجة إلى اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق الأقليات، وإلى وضع سياسات ترمي إلى تقويم الظروف التي تحول دون تمتع هذه الأقليات بحقوقها تمتعاً كاملاً، أو تعرقل هذا التمتع^(٣٢). كما ترد هذه التدابير الإيجابية بالفعل، ولا سيما بشأن الشعوب الأصلية، في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وغيرها من الصكوك الدولية.

٧٢- ويُعكف على تطبيق تدابير إيجابية من هذا القبيل في عدد من الدول. وتذكر نيوزيلندا أن تلاوة السكان الأصليين للصلوات عند استهلال إجراءات المحاكم أو الاجتماعات العامة، ومواقع هؤلاء المقدسة معترف بها ومحمية بموجب التشريعات المتعلقة بالبيئة. ويرد في قانون حسم مطالبات سكان نغاي تاهو (١٩٩٨) اعتراف قانوني شامل بالأصول الأسطورية والمقدسة للمعالم الطبيعية لأراضيهم. ويسلم قانون إدارة الموارد (١٩٩١) بأنه يجب على الجميع أن يراعوا، لدى تطرقهم إلى مسائل ذات أهمية وطنية، العلاقة القائمة بين الماوري وأراضيهم وبيئتهم، فضلاً عن مراعاتهم مبادئ معاهدة وايتانغي^(٣٣). وفي فنلندا، يشكل القانون العرفي جزءاً من مصادر القانون الداخلية، وبالتالي يمكن تطبيقه في إجراءات المحاكم التي تشمل السكان الأصليين.

٧٣- وتطالب الشعوب الأصلية بحقوق جديدة استناداً إلى الاعتراف بسماتهم الثقافية والإثنية. وفي هذا السياق، تطورت المحاكم القبلية لتصبح مجالس للتعبير وقنوات لتقرير المصير والاستقلال في الحكم، وهو غرض لا تنظر إليه الدول دوماً نظرة إيجابية. وكمثال جيد على ذلك محكمة أمة النافاهو، في الولايات المتحدة، التي تختص من الناحية الجنائية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد النافاهو والأمريكيين الأصليين المنتمين إلى قبائل أخرى تدرج ضمن نطاق ولايتها على المنطقة، وتختص من الناحية المدنية بالنظر في أية أفعال تحدث داخل أمة النافاهو أو تؤثر تأثيراً ضاراً في هذه الأمة. وتستخدم المحكمة المبادئ العامة للقانون العرفي الأمريكي والنظام الأساسي الاتحادي ولوائح الوكالات، وتشابه القواعد التي تتبعها مثلثتها في نظام العدالة الاتحادي. كما تستخدم المحكمة في نفس الوقت القانون العام للنافاهو القائم على التقاليد المجتمعية المحفوظة في التراث الأدبي الإبداعي والمراسيم والتراتيل الدينية والصلوات وما شابهها من طقوس تحمل قيماً ثقافية. ويخضع أفراد النافاهو ممن يرتكبون جرائم خطيرة للقانون الاتحادي، ويقاضون أمام محاكم اتحادية. كما يستخدم النظام القانوني لأمة النافاهو إجراء قانونياً تقليدياً إلى جانب القانون العرفي الأمريكي الذي يتخذه نموذجاً، يدعى هوزهووجي نأت أنسي، أو حفظ السلام، وهو شكل من أشكال التأمل يدي فيه صانعو السلام بآرائهم لمساعدة الأطراف على حسم نزاعاتها عن طريق التعليم والتوجيه^(٣٤).

٧٤- وفي عام ١٩٩٩، دشنت أمة تسو تينا في ألبيرتا، كندا، وبدعم من حكومة المقاطعة، نظام عدالة شامل للسكان الأصليين، في شراكة ولّفت بين تقاليد العدالة للسكان الأصليين، بما فيها مكتب صانعي السلام، ومحكمة مقاطعة ألبيرتا. وتختص محكمة تسو تينا بالجرائم التي تقع في منطقتها؛ ويشمل دور مكتب صانعي السلام تعزيز وتدرّيس القيم التقليدية بفعالية واستعادة الانسجام داخل المجتمع. ويعكف اتحاد أمم ساسكاتشوان الهندية على التفاوض مع الحكومة الاتحادية

وحكومات المقاطعات لإنشاء نظام عدالة تتأصل فيه قيم الأمة الأولى وثقافتها وروحانياتها، وهو يمثل عملية يديرها المجتمع. وتعمل أمة ميكماك على تنفيذ مشاريع مشابهة^(٣٥).

٧٥- وقد اعترفت معاهدة وايتانغي، التي وقعتها الحكومة المستوطنة، في نيوزيلندا في عام ١٨٤٠، مع أكثر من مائة من رؤوس سكان الماوري، بحقوق الماوري المحليين في أراضيهم وفي صيد الأسماك، بيد أن هذه الحقوق اندثرت شيئاً فشيئاً بما اتخذته الحكومات اللاحقة من إجراءات خاصة. وأنشئت محكمة وايتانغي بموجب معاهدة قانون وايتانغي لعام ١٩٧٥ للاستماع إلى شكاوى الماوري بشأن أفعال التاج أو أوجه التقصير الصادرة عنه والتي تلحق الضرر بهم، ولوضع توصيات للتاج بشأن هذه الشكاوى، والتي قد تشمل مظالم تتعلق بالتمييز فيما يتصل بنظام العدالة. وتسعى المحكمة إلى استعادة وضع الماوري من الناحية الجوهرية، من خلال قراراتها المدروسة بدقة، ومن الناحية الإجرائية، عن طريق منح أعراف الماوري ما تستحقه من احترام. وغالباً ما تستند التقارير الوقائية إلى بحوث تاريخية شاملة وبحوث تتعلق بعلم الإنسان، بيد أن السمة الفريدة التي تميزها تكمن في خصائصها الإجرائية - توليفة مبتكرة من أعراف الماوري وممارسات المحاكم البريطانية المستوطنة. ومحكمة أراضي الماوري هي المحكمة الوحيدة لهؤلاء السكان؛ وهي تُعنى بقضايا الأرض ويُضطلع بإجراءاتها بأسلوب تقليدي وملائم، بما في ذلك استخدام لغة الماوري.

٧٦- وهناك اهتمام متزايد في نيوزيلندا بمفهوم استعادة نشر العدالة. وتفسر وزارة العدل معنى هذا المفهوم من الناحية العملية على أنه إجراء تقرر بموجبه الأطراف المتنازعة بشأن جريمة معينة بصورة جماعية كيفية التعامل مع العواقب المترتبة على هذه الجريمة والآثار التي تخلفها في المستقبل. ويختصر اعتماد مفاهيم استعادة نشر العدالة أو الاعتراف بها في التشريعات، المسافات بشكل أكثر بين القانون العرفي والقانون الأساسي. وتهدف مفاهيم وممارسات مؤتمرات الجماعات الأسرية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنماذج استعادة نشر العدالة، إلى وضع نهج شامل للتعامل مع الجانحين من الأحداث ومنحهم وأسرهم ومجتمعهم دوراً في تقليل الجرائم وبناء مجتمعات أقوى بدءاً من "الأساس" وهلمّ جرّاً.

٧٧- وهناك الآن في النرويج محكمة للفصل في النزاعات على الأراضي، تبتُّ في القضايا المتعلقة بسندات ملكية الأراضي والحق في الانتفاع والتراعات بشأن الحدود التي تشمل السكان الصاميين، ومحكمة في المقاطعة داخل المنطقة الإدارية للمتحدثين بالصامية، حيث تتمتع اللغة الصامية بنفس مكانة اللغة النرويجية.

٧٨- وفي أستراليا، تهدف مشاريع أفرقة العدل المجتمعية، التي استُهلّت في عام ١٩٩٣، إلى وضع آلية للشعوب الأصلية للتعامل مع ما يواجهونه من مشاكل في إقامة العدل ومراقبة المجتمع، بحيث تكون متفقة مع قوانين السكان الأصليين وممارساتهم الثقافية فضلاً عن النظام القانوني الأنغلو أسترالي. وقد أسهمت هذه المشاريع في انخفاض معدلات الجرائم ومستوى العنف، ولا سيما الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وفي إحداث تغيير في الأنماط والمفاهيم الاجتماعية عن نظام العدالة.

٧٩- وأوجد الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٥ في غواتيمالا، والذي يشكل جزءاً من اتفاقات السلام المعقودة في عام ١٩٩٦، حاجة إلى استحداث نظام عدالة وطني جديد يكيّف وفقاً لنموذج تتبناه أي دولة متعددة الثقافات، وهو يضم ثلاث آليات مؤسسية، وهي: (أ) العدالة العادية؛ (ب) قانون السكان الأصليين بوصفه نظاماً من القواعد والإجراءات والسلطات المحلية المعنية بوضع اللوائح في المجتمع وإيجاد الحلول للتراعات التي تحدث داخل مجتمعات السكان الأصليين؛ (ج) آليات بديلة لحسم النزاعات. وأنشئ في عام ٢٠٠١ نظام المدافعين الإثنيين في مناطق

السكان الأصليين، وتولى وظائفه محامون متحدثون بلغة السكان الأصليين، أملاً في تحسين سبل وصول السكان الأصليين إلى نظام العدالة. ومع ذلك، وحسب ما أشار المقرر الخاص إلى ذلك في تقريره القطري عن غواتيمالا (E/CN.4/2003/90/Add.2)، لم يفلح هذا النموذج لحد الآن في الإجابة على القضايا المتعددة التي تواجهها الشعوب الأصلية في إطار إقامة العدل.

٨٠ - وهذه أمثلة إيجابية على الكيفية التي يمكن بها لحقوق السكان الأصليين المتعارف عليها أن تتعايش مع النظم القانونية الوطنية. وتتمتع مجتمعات السكان الأصليين التي ورد وصف لها أعلاه ببعض الاستقلالية في تطبيق القوانين وإقامة النظم وإنشاء المؤسسات القضائية الخاصة بها.

٨١ - وتتمتع الشعوب الأصلية في كولومبيا بحق دستوري في إقامة العدل في مناطقهم الإقليمية، وفي تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بهم عن طريق سلطاتهم، ولا تُفرض عليهم قيود سوى فيما يتعلق باحترام "الحدود الدنيا الأساسية" التي وضعتها المحكمة الدستورية. وبالتالي، لا يمكن التعامل مع السكان الأصليين في إطار نظام العدالة العادي، الذي يُنظر إليه على أنه مختلف من الناحية الثقافية عن بيئة السكان الأصليين. ويعترف القانون الجنائي الجديد بحق السكان الأصليين في أن يتولى نظراءهم محاكمتهم^(٣٦).

٨٢ - ولا تعالج العديد من أوجه الجور التي يقع السكان الأصليون ضحايا لها، ولا معظم المظالم التي عانوا منها عبر السنين على الصعيدين الوطني والدولي معالجة كافية وصحيحة بالرجوع إلى المحاكم العادية المنشأة بموجب الدستور. وتقتضي أيضاً توافر موارد مؤسساتية أخرى، من قبيل التشريعات الخاصة والمفاوضات السياسية والإرادة السياسية، وآليات بديلة لحسم النزاعات، والتزامات روحية وعمليات علاج مطولة وتشاركية. ويُعد تشكيل لجان تقصي الحقائق ما بعد النزاع في بعض البلدان (مثلما هو الحال في بيرو وجنوب أفريقيا وشيلي وغواتيمالا) خطوة في الاتجاه الصحيح، بيد أنه إن لم يؤخذ بتوصياتها، فلا قيمة لما يتمخض عنها من نتائج. والأهم من كل ذلك، انطواؤها على إحداث تغييرات شاملة في أهداف السياسات العامة المصممة لتغيير العلاقة التقليدية غير المتكافئة، والتمييزية في أغلب الأحيان، بين الدول والشعوب الأصلية، والتي تشمل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في عمليات صنع القرار. غير أن نظام العدالة بحاجة لأن يؤدي دوراً حاسماً في هذا التحول التاريخي. وسيتعين تغيير نظام العدالة هذا من أداة تستخدمها الدولة لمراقبة السكان الأصليين إلى وسيلة لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. ومثلما أشار المقرر الخاص في الفروع السابقة من هذا التقرير، فإن الصورة غامضة في الوقت الحالي. وهو يدعو الدول الأعضاء إلى أداء دور فعال بشكل مطرد في إعادة تشكيل نظمها المعنية بإقامة العدل للسكان الأصليين من أجل الرد بإنصاف وسخاء على التحديات التاريخية التي يواجهونها.

ثانياً - الاستنتاجات

٨٣ - تشهد الملاحظات والمناقشات المذكورة أعلاه على مشاكل حقوق الإنسان التي تواجهها الشعوب الأصلية في ميدان إقامة العدل وتؤكد حاجة الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي إلى معالجة هذه القضايا معالجة بناءة. وحتماً، تنسم كل حالة ذُكرت في هذا التقرير أو أُشير فيه إليها بخصائص متميزة وديناميات خاصة بها. ولا يمكن لأي سياسة أو استراتيجية رامية إلى تحسين سبل وصول الشعوب الأصلية إلى نظام العدالة أو القضاء على الانتهاكات التي تحدث فيه أن تفلح في نهاية المطاف على المدى الطويل ما لم تعالج أيضاً الأسباب الجذرية التي تقف وراء هذه المعوقات.

٨٤- ورأى المقرر الخاص، من خلال دراسته للقضية وخاصة أثناء بعثاته القطرية وزياراته المحلية وحواره مع زعماء وأفراد من مختلف المجتمعات في جميع أنحاء العالم، أن الفجوة التي تتخلل مسألة حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية تتجلى بوضوح في أوجه القصور التنفيذية لنظام العدالة، ولا سيما في ميدان العدالة الجنائية، وهي بذلك تفسر إلى حد كبير ما يشاع على نطاق واسع من انعدام ثقة الشعوب الأصلية في نظمهم الوطنية المعنية بإقامة العدل.

٨٥- ومع ذلك، فإن التأكيد على أن "الظلم" الموجود في نظام العدالة لا يمثل سوى تعبير واحد عن أنماط التمييز والاستبعاد الاجتماعي الأكثر تفشياً، ليس تصريحاً مبالغاً فيه، ولن يُتغلب عليه ما لم تُحترم كافة حقوق السكان الأصليين، بما فيها الحق في تقرير المصير.

٨٦- ومع أن الدول برهنت على أنها تمتلك الإرادة السياسية لمعالجة بعض المسائل الأساسية، لا يزال هناك الكثير من العمل كيما يترجم ذلك إلى إجراءات فعلية. ويود المقرر الخاص في هذا الصدد، أن يسترعي انتباه الدول إلى الأسباب الجذرية التي تقف وراء انتهاكات حقوق الإنسان داخل نظام العدالة. وهو يرى أن من الملائم أن يوصيها بأن تحترم، لدى معالجتها هذه المشاكل، المبدأ الأساسي للتشاور مع الشعوب الأصلية وإشراكهم في دراسة ما يُدخل من تغييرات لازمة على النظام القانوني والقضائي التي قد تؤثر فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

Notes

1. Kirsti Strøm Bull, "The Selbu case" and "The Svartskogen case", Norsk Retstidende, 2001.
2. Amnesty International, *Racism and Administration of Justice* (London, 2001), pp. 91-92.
3. Background paper presented at the Expert Seminar on Indigenous Peoples and Administration of Justice by Shankar Limbu (HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.10).
4. See the report submitted by the Russian Federation pursuant to article 25, paragraph 1 of the Framework Convention for the Protection of National Minorities (ACFC/SR (2000) 2).
5. See the second report on the Russian Federation of the European Commission against Racism and Intolerance (CRI (2001) 41), and the consideration of the fourteenth periodic report of the Russian Federation by the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/SR.1247).
6. B. Fernando, "Contemporary problems in administration of justice in India: Answers to a questionnaire formulated by the Committee on Reforms of the Criminal Justice System", *article 2* (Asian Legal Resource Centre), vol. 1, No. 2 (April 2002), p. 17.
7. Background paper presented at the Expert Seminar on Indigenous Peoples and Administration of Justice by Bill Jonas (HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.25), p. 8. See also the statements submitted by the Aboriginal Heritage Support Group to the Working Group on Indigenous Populations in 1997 and 2000.
8. Background paper presented at the Expert Seminar on Indigenous Peoples and Administration of Justice by Marcia Esparza (HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.20).

9. Royal Commission on Aboriginal Peoples, 1993.
10. Background paper presented at the Expert Seminar on Indigenous Peoples and Administration of Justice by Daniel Watson (HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.21).
11. Aboriginal Women: A Demographic, Social and Economic Profile, Indian and Northern Affairs Canada, Summer 1996.
12. Alaska Justice Forum, No. 1 (2000); Alaska Supreme Court Report: Fairness and Access Problems and Recommendations, *ibid.*, vol. 14, No. 3 (Fall 1997).
13. The Committee on the Rights of the Child has observed that in Australia, indigenous youth are likely to be denied bail (CRC/C/15/Add.79, para. 22). See also Canadian Criminal Justice Association, *Aboriginal Peoples and the Criminal Justice System* (Ottawa, May 2000).
14. J. Baker, "The scope for reducing indigenous imprisonment rates", *Crime and Justice Bulletin*, (NSW Bureau of Crime Statistics and Research), No. 55 (March 2001).
15. G. Maxwell and C. Smith, *Police Perceptions of Maori: A Report to the New Zealand Police and the Ministry of Maori Development/Te Puni Kokiri*, (Institute of Criminology, Victoria University of Wellington, March 1998), p. 6.
16. *Report on Combating and Preventing Maori Crime* (2002).
17. J. Bessant, "Australia's mandatory sentencing laws, ethnicity and human rights", *International Journal on Minority and Group Rights*, vol. 8, No. 4 (2001), pp. 369-384.
18. Asian Development Bank, *Legal Empowerment: Advancing Good Governance and Poverty Reduction*, 2001.
19. See R. Yrigoyen Fajardo, *Justicia y Multilingüismo*, Guatemala, USAID, 2001, p. 21.
20. See Commission on First Nations and Métis Peoples and Justice Reform, *A Dialogue in Process: Focus on Youth - Interim Report* (2003).
21. The Riyadh guidelines specifically mention indigenous children and emphasize that "special attention should be given to children of families affected by problems brought about by rapid and uneven economic, social and cultural change, in particular the children of indigenous, migrant and refugee families" (para. 15). The Beijing Rules contain several provisions with respect to the need to address the cultural diversity of juveniles in the justice system.
22. See the preliminary paper by Leila Zerrougui, Special Rapporteur appointed to conduct a detailed study of discrimination in the criminal justice system (E/CN.4/Sub.2/2003/3).
23. Background paper presented at the Expert Seminar on Indigenous Peoples and Administration of Justice by Sukas Chakma (HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.11).

24. R. Yrigoyen Fajardo and V. Ferrigno Figueroa, *Acceso a la Justicia en Guatemala: Situación y Propuestas*, 2003.
25. See Amnesty International, “Honduras: Justice Fails Indigenous People” (1999), and “Honduras: Stop Abuses Against Indigenous People” (2000).
26. Open letter from Mary Robinson, United Nations High Commissioner for Human Rights to the President of the United States, 22 December 2000.
27. R. Yrigoyen Fajardo, *Pautas de coordinación entre el derecho indígena y el derecho estatal*, Fundación Myrna Mack, 1999.
28. *Delgamuukw* [1997] 3 SCR 1010, 1099-1100.
29. Resolution adopted by the International Indian Treaty Council at a Conference of its Commission on Political Prisoners, Prisoners’ Rights and Persons under Detention, held in February 2002.
30. A. Xanthaki, “Indigenous Rights in the Russian Federation: The Case of Numerically Small Peoples of the Russian North, Siberia and Far East”, *Human Rights Quarterly*, 1 (2004) (forthcoming).
31. Background paper presented at the Expert Seminar on Indigenous Peoples and Administration of Justice by Hassan Idbalkssm (HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP.15).
32. Human Rights Committee, general comment No. 23 on the rights of minorities to enjoy, profess and practise their own culture (art. 27), para. 6.2.
33. R. Ahdar, “Indigenous Spiritual Concerns and the Secular State: Some New Zealand Developments”, *Oxford Journal of Legal Studies*, vol. 23, No. 4 (Winter 2003), p. 611, at p. 614.
34. Background paper presented at the Expert Seminar on Indigenous Peoples and Administration of Justice by James Anaya (HR/MADRID/IP/SEM/2003/BP).
35. Tripartite Forum, *Future Directions in Mi’kmaq Justice*, 2001.
36. R. Yrigoyen Fajardo, et al. *Centros de reclusión en Colombia: un estado de cosas inconstitucional y de flagrante violación de derechos humanos*, Bogotá, UNHCHR, 2001.

— — — — —